AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

Volume 7 | Issue 1 Article 1

Criminal policy in the face of hate speech on Facebook “Analytical study in the light of Palestinian legislation”

mohammad abd ell fattah shtayah
moh.shtayah@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl

Part of the Business Commons, and the Law Commons

Recommended Citation

shtayah, mohammad abd ell fattah () "Criminal policy in the face of hate speech on Facebook “Analytical study in the light of Palestinian legislation”," *AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون*: Vol. 7: Iss. 1, Article 1.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl/vol7/iss1/1

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

السياسة الجنائية في مواجهة خطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك)

"دراسة تحليلية في ضوء التشريع الفلسطيني"

محمد شتيه

كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين

moh.shtayah@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث بشكل عام إلى توضيح الفرق بين أمرين متداخلين: خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير، ومعرفة أسباب انتشار هذا الخطاب في المجتمع الفلسطيني، وتسليط الضوء على السياسة الجنائية للمشرع الفلسطيني في مواجهة نشر وترويج خطاب الكراهية عبر «فيسبوك»، والوصول إلى ورقة سياسات تعالج خطاب الكراهية من خلال المنافذ التشريعية. وتكمن مشكلة البحث في كيفية تحقيق التوازن بين حرية الرأي والتعبير وتجريم خطاب الكراهية عبر موقع «فيسبوك».

وقد اتّبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقسّم البحث إلى مطلبين رئيسيين، وتوصّل من خلالهما إلى عدد من النتائج التالية: تختلط حرية الرأي والتعبير مع نشر وترويج خطاب الكراهية، ورد مصطلح خطاب الكراهية فضفاضا في التشريع الفلسطيني. كما يعد نشر وترويج خطاب الكراهية من إحدى التحديات التي تواجه المجتمع الفلسطيني. وقد خلا التشريع الفلسطيني من الحدود الفاصلة بين حرية التعبير عن الرأي وخطاب الكراهية. وتعد جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية جنحة يُقرر لها القانون عقوبات وتدابير احترازية. ويعاقب المشرع الفلسطيني على الشروع في ارتكاب جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة. وختاماً إن مسؤولية مواجهة نشر وترويج خطاب الكراهية مسؤولية جماعية لكل مكونات المجتمع الفلسطيني.

وأما التوصيات فقد تمثلت بالآتي: دعوة المشرع الفلسطيني إلى توضيح المصطلحات الواردة في المادة 24 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، مما يسهم في تحقيق مبدأ شرعية الجريمة والعقاب. ودعوة المشرع الفلسطيني إلى اعتبار تحقق نتائج ملموسة واضرار عن نشر وترويج خطاب الكراهية ظرف مشدد للعقوبة، بحيث تصبح جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة. دعوة المشرع الفلسطيني إلى المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة في جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية، نظرا لخطورة هذه الجريمة، وتساوي الإرادة الإجرامية في الشروع والجريمة التامة. دعوة المشرع الفلسطيني إلى إنشاء مرصد وطني لرصد خطاب الكراهية والوقاية منه.

الكلمات المفتاحية: سياسة جنائية؛ مواجهة جنائية؛ خطاب الكراهية؛ حرية الرأي والتعبير؛ التصدي لخطاب الكراهية.

Criminal policy in the face of hate speech on Facebook "Analytical study in the light of Palestinian legislation"

mohammad shtayah

College of Law, Alistiqlal University, Palestine

moh.shtayah@gmail.com

Abstract

The overall objective of this research is to clarify the difference between two overlapping: hate speech and freedom of opinion and expression, to learn why such speech is widespread in Palestinian society, to highlight the Palestinian legislator's criminal policy in the face of the dissemination and promotion of hate speech via Facebook, and to access a policy paper addressing hate speech through legislative outlets. The problem with research is how to balance freedom of opinion and expression and criminalize hate speech via Facebook.

The researcher followed the analytical descriptive approach, divided the research into two main demands, and reached a number of findings: freedom of opinion and expression mixed with the dissemination and promotion of hate speech. The term hate speech was loosely mentioned in Palestinian legislation. Spreading and promoting hate speech is one of the challenges facing Palestinian society. Palestinian legislation is free from the boundaries between freedom of expression and hate speech. The offence of disseminating and promoting hate speech is a misdemeanor for which penalties and precautionary measures are prescribed by law. The attempt to commit an offence of dissemination and promotion of hate speech shall be punishable by half the penalty prescribed for the total offence. The responsibility for countering the dissemination and promotion of hate speech is a collective responsibility of all components of Palestinian society.

The recommendations call on the Palestinian legislature to clarify the terms set out in article 24 of Decree-Law No. 10 of 2018, thereby contributing to the realization of the principle of the legality of the crime and punishment. To call upon the Palestinian legislature to consider concrete and detrimental results from the dissemination and promotion of hate speech as an aggravating circumstance, so that it becomes a crime punishable by temporary hard labour. The Palestinian legislator's call for equal punishment between attempted and total crime in the crime of disseminating and promoting hate speech, given the seriousness of this crime, and the equal criminal will to attempt and commit total crime. Call on the Palestinian legislature to establish a national observatory to monitor and prevent hate speech.

Keywords: Criminal policy; criminal confrontation; hate speech; freedom of opinion and expression; countering hate speech.

Received 28/06/2022 Revised 02/11/2022 Accepted 07/11/2022

مقدمة:

أحدثت التطورات التكنولوجية الحديثة نقلة نوعية وثورة حقيقية في عالم الاتصال، حيث أصبح العالم قرية صغيرة مع انتشار شبكة الانترنت، وساعد ظهور مواقع التواصل الاجتماعي المتعددة ومنها «فيسبوك» على تعزيز التقارب بين المجتمعات والتعارف وتبادل الآراء والأفكار والرغبات. وأتاح هذا الموقع تبادل مقاطع الفيديو والصور ومشاركة الملفات وإجراء المحادثات الفورية والتواصل والتفاعل المباشر بين جمهور المستخدمين له بكل حرية(السوداني والمنصور،2016). إذ أصبح جزءا لا يتجزأ من حياة الفرد، نظرا لاعتباره من أكثر الوسائل المستعملة للتعارف بين الناس والتعبير عن الرأي.

ولا يزال موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» يحتل المقدمة في وسائل التواصل الاجتماعي الأكثر حضورا بين الفلسطينيين، حيث بلغت نسبة المشتركين في الموقع في العام 2021 حوالي 95.16% من مشتركي الانترنت في الضفة الغربية وقطاع غزة والداخل الفلسطيني المحتل(Ipoke، 2021).

وفي إطار حرية التعبير عن الرأي عبر موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» يتغلغل خطاب الكراهية في المجتمعات المختلفة ومنها المجتمع الفلسطيني؛ لتحقيق مكاسب سياسية أو اجتماعية في الحياة العامة بواسطة نشر خطاب معادٍ ضد مركبات المجتمع الدينية أو السياسية أو الاجتماعية أو الفئات المستضعفة وغيرها(ما هو خطاب الكراهية، 2019).

وقد أظهرت دراسة أن أكثر من 85.7% من الفلسطينيين/ات تعرضوا إلى خطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، فيما أشار 45.4% من المستطلعين/ات إلى أن أكثر أنواع خطاب الكراهية متعلق بالآراء السياسية(Ipoke، 2021).

مما جعل الحاجة ماسة لتوضيح الخط الفاصل ما بين حرية التعبير عن الرأي وعدم الانخراط بخطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» سواء بنشر محتوى أو بالتعليق على المحتوى أو مشاركة المحتوى أو بأي شكل من الأشكال، والتصدي لنشر وترويج خطاب الكراهية، وصيانة حقوق الإنسان لتوسيع التعددية والاندماج الاجتماعي في مجالات الحياة المختلفة.

ويخضع مستخدمو موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» في فلسطين لسياسة هذا الموقع عند نشرهم للمحتوى أو التفاعل معه أو الانخراط في مجموعات أو ادارة صفحات سياسية أو تجارية أو اجتماعية أو شخصية هذا ناحية، ومن ناحية أخرى يخضع هؤلاء. لمجموعة من الأحكام القانونية المنصوص عليها في التشريع الفلسطيني.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية العملية في أنه يدرس جريمة تهدد السلم الأهلي ووحدة المجتمع الفلسطيني، كما ينشأ عنها جرائم خطيرة تصل إلى حد القتل، وتختلط بأسمى حق من حقوق الإنسان، حرية التعبير عن الرأي، خاصة في ظل التزايد المستمر لمستخدمي موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، دون ضوابط محددة. حيث أصبح من أولويات الفرد اليومية تصفح موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، ليقضي ساعات يبحث عن أحوال الآخرين ومحتوى صفحاتهم والتفاعل معها والرد عليها، وإنتاج محتوى للنشر لما يدور في خاطره، وقد يكون هذا المحتوى أو التفاعل نشر وترويج لخطاب الكراهية وما يسببه من قلقلة للسلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني، وما يترتب عليه من جرائم.

ومن الناحية العلمية تكمن أهمية هذا البحث في لفت نظر المشرع الفلسطيني إلى تعديل التشريع بما يتناسب مع مطلب السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني، حيث أن موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» يتيح لأي شخص صنع محتوى بنفسه ونشر أي محتوى يرغب به، مهما كان أثر هذا المحتوى، فهناك جرائم قتل وقعت في المجتمع الفلسطيني على أثر منشور على موقع «فيسبوك»، مما دفع الباحث إلى التنقيب عن كيفية مواجهة هذه التقنية الحديثة لمنع تحولها من نعمة إلى نقمة على الشعب الفلسطيني، لتكون هذه الدراسة إضافة إلى المكتبة القانونية، ولا يدعي الباحث أنها دراسة فريدة من نوعها، لكن لم يجد الباحث أي دراسة شبيه لها في المكتب القانونية الفلسطينية.

مشكلة البحث :

لقد ساعد موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» على إتاحة مساحة واسعة للأفراد لممارسة حرية التعبير عن الرأي، وأدى ذلك إلى انتشار الخطابات المتنوعة، ومن بينها خطاب الكراهية والدعوة إلى العنف، حتى أصبح ظاهرة تهدد أمن الفرد والمجتمع.

وتتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على سؤال رئيسي: كيف حقق المشرع الفلسطيني التوازن بين حرية الرأي والتعبير وتجريم خطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»؟

ويتفرع عن هذه المشكلة عدة أسئلة:

أسئلة الدراسة:

- ما مفهوم خطاب الكراهية؟
- ما الخط الفاصل بين بث خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير؟
- ما مفهوم السياسة الجنائية؟
- ما النصوص الجنائية التي تتصدى لخطاب الكراهية عبر «فيسبوك»؟

أهداف البحث:

- تحديد مفهوم خطاب الكراهية.
- توضع الفرق بين خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير.
- معرفة أسباب انتشار خطاب الكراهية في المجتمع الفلسطيني.
- توضيح مفهوم السياسة الجنائية.
- تسليط الضوء على السياسة الجنائية للمشرع الفلسطيني في مواجهة خطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك».
- الوصول إلى ورقة سياسات تعالج خطاب الكراهية من خلال المنافذ التشريعية.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي له القدرة على وصف الظاهرة من مختلف جوانبها، ثم استخدم الباحث المنهج التحليلي، بتحليل ما ورد من معلومات وتأصيلها في قالبها القانوني باللجوء إلى المراجع الفقهية والأحكام القضائية وإبداء الرأي فيها كلما كان ذلك مطلوبا؛ كي يقدم حلولا لجهات الاختصاص.

تقسيم الدراسة:

قسم الباحث الدراسة إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية خطاب الكراهية.

المطلب الثاني: المواجهة الجنائية لخطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك».

المطلب الأول

ماهية خطاب الكراهية

أقرت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الحق في حرية الرأي والتعبير دون تمييز بين الأفراد باعتبارها أساس من أسس الديمقراطية(الهلالي،2018) ، وتأكد هذا الحق في الدساتير والتشريعات الوطنية، وفي الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية(براهيمي،2015)، ويحظر هذا الحق إذا كان يسبب اعتداء على حرية الآخرين أو يثير النعرات الطائفية والعنصرية أو يحرض على العنف والكراهية(محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الإدارية في القضية رقم 2021/16) وتجدر الإشارة إلى أنه جاء في المادة(19) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 ما يؤكد دستورية حرية الرأي والتعبير، وذلك أن حرية الرأي مكفولة، ومن حق كل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون. لذا فإن تحديد مفهوم خطاب الكراهية يتطلب مقاربة مركبة تضمن التوازن بين إقرار الحق في الرأي والتعبير وتقييد هذا الحق إذا ما تسبب بإضرار الآخرين.

وعليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم خطاب الكراهية.

الفرع الثاني: التمييز بين حرية الرأي والتعبير وإثارة خطاب الكراهية.

الفرع الثالث: أسباب انتشار خطاب الكراهية في المجتمع الفلسطيني.

الفرع الأول

مفهوم خطاب الكراهية

يستخدم خطاب الكراهية على نطاق واسع في الخطاب اليومي للأفراد عبر موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»؛ للتعبير عن التهديدات الملموسة لأمن الأفراد والجماعات والحالات التي يُعبر فيها الأفراد عن غضبهم من السلطات العامة، إلا أنه لا يوجد تعريف قانوني محدد له في التشريعات الوطنية، ولا اتفاق عالمي موحد حول تعريف هذا الخطاب؛ الأمر الذي يخلق صعوبة في وضع أساس مشترك له(كاكايار دون،2015).

واتجهت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان نحو ترسيم حدوده، وحظر هذا النوع من الخطاب، دون القدرة على وضع تعريف محدد له(البدري،2019)، حيث ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يحظر أي دعوة إلى الحرب أو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة(المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966). كما ورد فيه أن الكراهية تنهض على أساس النوع الاجتماعي للأشخاص وتوجهاتهم الجنسية(المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966).

في ضوء ذلك يلاحظ الباحث أن تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير بكلمات تستهدف أفراد أو جماعات قد تتحول إلى خطاب كراهية يمكن أن يشكل جريمة تحريض على التمييز العنصري أو العنف أو ارتكاب جرائم مختلفة ضد الآخر.

وكما ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حظر التعبير بواسطة أفكار تنم عن تفوق أو دونية الأشخاص المصنفين عنصريا(المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965).

وعرفت الأمم المتحدة خطاب الكراهية بأنه «أي نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية(استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، 2019).

ويُعرف أيضا أنه أنماط مختلفة من نمط التعبير العام التي تنشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحرض عليها أو تروج لها أو تبررها ضد شخص أو مجموعة، على أساس من يكونون، بمعنى آخر ، بناء على الدين أو الأصل العرقي أو الجنسية أو اللون أو النسب أو الجنس أو أي عامل هوية آخر(دليل مكافحة خطاب الكراهية،2019).

ويمكن القول أن خطاب الكراهية هو نوع من الكتابة أو القول أو الرسم أو أي صورة من صور التعبير يتضمن هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا من شخص أو مجموعة من الأشخاص على خلفية أن أحدهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة ما يستخدم الخطاب ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات(خطابات الكراهية وقود الغضب، 2016).

ويتوسع موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» في تحديد مفهوم خطاب الكراهية، حيث يُعرفه أنه أي خطاب عنيف أو غير إنساني أو أي بيانات تصف البعض بالدونية أو تدعو إلى الإقصاء أو الفصل العنصري(سعد الدين،2021).

ويقسم موقع «فيسبوك» خطاب الكراهية إلى ثلاثة مستويات مختلفة من الأكثر شدة إلى الأقل شدة ويعرف

الهجوم بشكل واضح على كل مستوى(دليل الحق في حرية التعبير،2021).

المستوى الأول: أي خطاب ينوي على عنف أو أي دعم في شكل مكتوب أو مرئي أو خطاب ازدرائي مثل: الإشارة أو المقارنة بالحشرات والحيوانات الأخرى التي تعتبر في الثقافة السائدة حيوانات دونية فكريا أو جسمانيا أو مقارنة الآخرين بالغير آدميين أو الأمراض أو المجرمين العنيفين.

المستوى الثاني: عبارات مهينة أو صورة تشير إلى القصور الجسماني أو العقلي أو الأخلاقي لشخص أو مجموعة أشخاص أو تعبيرات الكراهية أو الاشمئزاز أو ما يعادلها بصريا، ويشمل ذلك كلمات تدل على(القصور الجسماني) مثل قبيح أو متأخر أو كلمات تدل على(القصور العقلي) مثل غبي أو أحمق، أو كلمات تدل على(القصور الأخلاقي) مثل محتال أو رخيص أو تعابير تدل على الكراهية مثل أكره أو لا أحب أو كراهية ومقرف ومقزز.

المستوى الثالث: يتمثل في الدعوات لعزل أو إقصاء شخص أو مجموعة أشخاص في جميع المستويات. ومن أجل تحديدها على أنها خطاب كراهية فإن الهجمات ينبغي أن تستهدف الأشخاص استنادا إلى السمات المحمية المذكورة في التعريف .

وبوجه عام؛ يتخذ خطاب الكراهية عدة صور على موقع «فيسبوك» منها: تشويه الحقائق أو تكذيبها أو عدم قبول الاختلاف مع الآخرين أو كراهية قيم الآخرين واحتقار تقاليدهم وعاداتهم أو كراهية الخير للآخرين وإقصائهم عن المشاركة في شتى مجالات الحياة، أو النظرة الدونية للآخرين بسبب الاختلاف في اللون أو الدين أو المذهب أو الجنس أو العرق وغيرها(عبد السلام،2021).

الفرع الثاني

التمييز بين حرية الرأي والتعبير وبين إثارة خطاب الكراهية

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان الأساسية، ومن ركائز الديمقراطية الحديثة(ويلب، 2021) ، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان « لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون أي تَدَخّل، وفي استقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها ونَقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية(المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948).

ويتضمن هذا الحق في الجانب الأخر منه الإقرار بحرية الآخرين في التعبير عن آرائهم في المعارضة، وفي وجود تعددية سياسية تمارس نشاطاتها ضمن إطار قانوني يضمن التوازن بين الأمن والحرية وحق المعارضة والاختلاف بأي وسيلة كانت(الهلالي،2018).

ويُعرف الحق في حرية الرأي والتعبير بأنه قُدرة الفَرد أو المجموعة على التعبير عن مُعتقداتهم وأفكارهم ومشاعِرِهِم حول قضايا مُختلفة دون خوف من الرقابة(ويلب،2021).

ويُعرف الباحث هذا الحق بأنه قدرة الإنسان على التعبير عن الآراء والأفكار التي يتبناها باستخدام مختلف الوسائل المتاحة، دون المساس بحقوق وحريات الآخرين. ذلك أن حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة بل نسبية ومقيدة(عبد الحكيم و فؤاد، 2020).

وقد شكل ظهور موقع «فيسبوك» نقلة نوعية في سُبل التعبير عن الرأي، حيث أصبحت آراء الفرد تصل إلى ملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم بشكل فوري ومجاني، حتى بات الواقع الافتراضي يشكل مساحة موازية للواقع(علي،2021).

وغالبا ما يتم الخلط بين حرية التعبير عن الرأي كحق من الحقوق السياسية الأساسية وبث خطاب الكراهية خاصة في ظل التطور العلمي وتزايد أعداد مستخدمي موقع «فيسبوك»، إذ أصبح هذا الأمر أحد التحديات التي تواجهها المجتمعات البشرية في ظل التعصب الفكري والديني، والظروف الاقتصادية المتردية ، والعوامل السياسية والبطالة وتهميش فئة الشباب.

ويعكس خطاب الكراهية الحياة الفلسطينية والتجربة السياسية والتاريخية للشعب الفلسطيني، فهناك مصطلحات تمييزية يتم تداولها عبر موقع التواصل الاجتماعي للتعبير عن الحياة اليومية، تدخل في إطار خطاب الكراهية والتحريض على العنف(علي، 2021). وعلى سبيل المثال يجد الباحث مصطلحات تمييزية بين أبناء الشعب الفلسطيني بأن أحدهم لاجئ وغيره مواطن، أو مدني وفلاح منتشرة عبر موقع التواصل الاجتماعي للتمييز، أو وصف العمال القادمين من جنين إلى رام الله بالتايلنديين، أو كلمات التخوين والتكفير، مثل: عميل ، مندس، خائن ، جاسوس، هذه تدخل في إطار خطاب الكراهية وليس حرية التعبير عن الرأي.

وقد حسمت المادة(19) من «مبادئ كامدن» لعام 2009 التداخل بين حرية الرأي والتعبير والتحريض على الكراهية، وقد وردت كلمتي الكراهية والعداء ضمن «مبادئ كامدن» كمترادفتين بأنهما تشيران إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة والبغضاء تجاه المجموعة المستهدفة، أما كلمة دعوة إلى العنف أو الكراهية فتعني وفق «مبادئ كامدن» وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية، وأن كلمة تحريض تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات، وعرفت المادة 19 من «مبادئ كامدن» الكراهية بأنها حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده (منظمة العفو الدولية، 2009).

وتكمن إحدى أهم الإشكاليات في إثبات فعل التحريض كونه من الأفعال المعنوية التي يصعب إثباتها لارتباط الأمر بنية قائل التعبير، فلا يمكن الحكم على محتوى التعبير من ظاهره ، إنما لا بد من وجود منهجية واضحة لتحليل المحتوى والظروف المحيطة به حتى يمكن الوقوف على مدى تجاوزه لحدود التعبير المشروع، خاصة أن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في دولة فلسطين، أو قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995، وكذلك القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية يفتقدان لتحديد مصطلح الكراهية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (19) من «مبادئ كامدن» جاءت استنادا إلى مناقشات الأمم المتحدة وخبراء المجتمع المدني ومتخصصين في قانون حقوق الإنسان الدولي حول مواضيع حرية التعبير والمساواة في اجتماعات عقدت في لندن في 11 ديسمبر 2008 وفي 23 و 24 فبراير 2009، وتمثل هذه المبادئ تفسيراً تقدمياً للقانون والمعايير الدولية وللممارسات الدولية المقبولة، كما تنعكس في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية وغيرها من المصادر، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي. و كان الدافع الأساسي إلى تطوير هذه المبادئ الرغبة في تشجيع المزيد من التوافق في الآراء على الصعيد العالمي حول العلاقة الصحيحة ما بين احترام حرية الرأي والتعبير وتعزيز المساواة. و ترى المادة 19 أن هذه الحقوق مكملة لبعضها البعض، وهي ضرورية لوضع نظام عالمي يحمي حقوق الإنسان(منظمة العفو الدولية، 2009).

الفرع الثالث

أسباب انتشار خطاب الكراهية في المجتمع الفلسطيني

يعد المجتمع الفلسطيني كغيره من المجتمعات، لا يخلو من الكراهية، التي عادة ما تشكلها ظروف المجتمعات لأسباب مختلفة، ولانتشار أسباب الكراهية في المجتمع الفلسطيني خصوصية عن غيره من المجتمعات، نظرا لحالة الاحتلال التي تشهدها فلسطين وانعكاسها على الحياة اليومية، وتتمثل أسباب انتشار خطاب الكراهية في المجتمع الفلسطيني بما يلي:

اولا ــ جرائم الاحتلال اليومية:

إن المشاهد اليومية للجرائم الاسرائيلية بحق أبناء الشعب الفلسطيني وخاصة الأطفال والنساء، من قتل واعتقال وتعذيب، وتدمير للممتلكات، وصعوبات في التنقل والحركة بين المدن الفلسطينية، بل داخل المدينة الواحدة، وجرائم المستوطنين، وحصار اقتصادي (ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، 2019)؛ كلها تجعل الفرد في المجتمع الفلسطيني متوترا يسيطر عليه مشاعر الغضب، والتي يجد في وسائل التواصل الاجتماعي متنفسا للتعبير عن مشاعره تلك، وإلقاء اللوم والغضب تارة على الاحتلال وتارة على الأحزاب السياسية والدينية، يسب ويخون الآخرين ويشهر بهم ليشعر بالارتياح، مما يشيع خطاب الكراهية بين مستخدمي موقع «فيسبوك»، والتي غالبا ما تؤدي إلى التنافر المجتمعي وممارسة العنف تجاه الآخرين.

ثانيا ــ الانقسام السياسي:

يشهد المجتمع الفلسطيني حالة انقسام سياسي منذ العام 2007 بين أكبر فصيلين في الساحة الفلسطينية» فتح وحماس»، ويعد هذا الوضع السياسي أكثر أسباب انتشار خطاب الكراهية في المجتمع الفلسطيني، حيث هناك تناحر شديد بين أنصار كل منهما في الدفاع عن أيدولوجيته المختلفة؛ حتى وصل الأمر إلى الانقسام الشعبي في الحياة اليومية الفلسطينية(جاد الله، 2019) ومع ظهور موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»؛ أصبح هذا الموقع ساحة تحدي بين الفصيلين، وبث للخطاب السياسي، الذي خرج عن مضمونه وأصبح خطاب غضب وحقد وكراهية وتخوين وتشهير بالآخرين، يدعو للقضاء على الأخر، أو لا يقبل بوجوده، أو يكفره، أو يسخر منه، مما عمق من الفجوة داخل المجتمع الفلسطيني وأصبح قاب قوسين أو أدنى من حرب أهلية شاملة.

ثالثا ــ الأسباب الاقتصادية:

يعتبر سوء الأوضاع الاقتصادية والفقر في المجتمع الفلسطيني، من أبرز أسباب انتشار خطاب الكراهية، حيث بلغت نسبة الفقر عام 2017 (29.2%) أي ما يقارب ثلث السكان الفلسطينيين يعاني من الفقر، فكانت نسبة الفقر في الضفة الغربية(13.9%)، أما في قطاع غزة بلغت(53.0%) (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2017)، كما بلغ معدل البطالة في فلسطين لعام 2021 (15.5%) في الضفة الغربية، مقابل(46.9%) في قطاع غزة(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2021) فهذه الظروف ولدت الشعور بالظلم والقهر والغضب لدى شرائح عديدة في المجتمع الفلسطيني، ليجد هؤلاء من موقع التواصل الاجتماعي(فيسبوك) متنفسا في التعبير عن سخطهم وغضبهم، فغلب على هذا الخطاب طابع تخوين المسؤولين واتهامهم بسرقة ثروات البلاد، واتهام النظام السياسي بالعنصرية والتمييز، والدعوة إلى ممارسة العنف والعصيان المدني في سبيل تحسين الأوضاع الاقتصادية.

رابعا: غياب الوازع الديني والتراجع القيمي والأخلاقي:

إن البعد عن الدين والقيم والأخلاق وعدم مراقبة الأهالي لأبنائهم، وإهمال التربية الدينية والوطنية لهم؛ يؤدي إلى تمرد الأبناء على آبائهم وعلى ثقافة وعادات المجتمع المستمدة من الدين والأخلاق، وشعورهم بالحقد والكراهية تجاه المجتمع وثقافته وقيمه، نتيجة لتأثرهم بثقافة دخيلة على المجتمع، ودعواتهم إلى التجديد، ليتم التعبير عنها عبر موقع التواصل الاجتماعي(فيسبوك) بنوع من الازدراء، والسخرية، والكراهية ، والسب والشتم، والتي تصل إلى سلوكيات عنيفة على الأرض أيضا.

مما يعني أن مسؤولية مواجهة خطاب الكراهية على موقع التواصل الاجتماعي» فيسبوك» مسؤولية جماعية تعتمد على في معالجة أسباب انتشار خطاب الكراهية والتوعية، وتبدأ بالأسرة والمدرسة والجامعة وتتجسد بتوجيه وسائل الإعلام التي تتخذ من موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك منصة لمخاطبة الرأي العام ، فلا بد من جهود شعبية ورسمية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي للتوعية والرد على خطاب الكراهية، ومساهمة الدولة في تطوير ثقافة الحوار والمساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق (Challengehate Article19 ،2022).

المطلب الثاني

المواجهة الجنائية لخطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك)

إن تجريم المشرع لأي سلوك لا يكون إلا لحماية مصلحة عليا يرى المشرع أنها جديرة بالحماية، فعندما جرم نشر وترويج خطاب الكراهية؛ هدف حماية المصالح التي ينتهكها هذا الخطاب وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير والمعتقدات التي يعتنقها الإنسان باعتبارها من حقوقه الأساسية(بلال، 2010). وكذلك حفظ وحدة المجتمع وتماسكه.

ونتيجة حتمية لهذا التجريم أن يقرر المشرع جزاء جنائي لهذا السلوك، يوقعه القاضي، ليُعيد للمجتمع التوازن الذي أخلت به الجريمة، غير أن هذا التجريم والعقاب لوحده لا يشكل الوسيلة المُثلى في مواجهة نشر وترويج خطاب الكراهية، بل لا بد من خطوات سياسية وقائية للحد من هذه الجريمة. وقد أقر المشرع الفلسطيني سياسة جنائية في محاولة للحد من خطاب الكراهية بين أفراد وجماعات الشعب الفلسطيني خاصة في ظل وجود موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»

وكذلك اتبع موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» سياسة خاصة به، وإلى جانب تشريعات الدول ومنفصلة عنها، لصيانة حرية الرأي والتعبير؛ ضمن معايير تفصل بينه وبين خطاب الكراهية.

وعليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم السياسة الجنائية.

الفرع الثاني: سياسة موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» في مواجهة خطاب الكراهية.

الفرع الثالث: سياسة المشرع الفلسطيني في مواجهة نشر وترويج خطاب الكراهية عبر «فيسبوك».

الفرع الأول

مفهوم السياسة الجنائية

ظهر مصطلح السياسة الجنائية على يد الفقيه الألماني «فويرباخ» في القرن التاسع عشر، وعرفه بأنه مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام(إبراهيم، 2008).

وعرفها جانب من الفقه بأنها مجموعة المعايير والتدابير التي يجابه بها مجتمع ما في مرحلة تاريخية معينة الظاهرة الإجرامية باعتبارها تجريدا قانونيا من ناحية وحقيقة إنسانية اجتماعية من ناحية أخرى بغرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها(جعفر، 1993).

وعرفها جانب آخر بأنها العلم الذي يضع القواعد الجنائية موضع النقد من ناحية مدى فاعليتها في الحد من الإجرام، أي علاجه والوقاية منه ويقترح ما يحسن إدخاله على هذه القواعد من تعديلات تجعلها أكثر وفاء بالغرض منها(بهنام، 1997).

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، و بعبارة أخرى أن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة و اتخاذ التدابير المانعة و العقوبات المقررة له(سرور، 1972).

وبهذا تمثل سياسة التجريم تحديد السلوك المجرم لضمان حماية المصالح الاجتماعية المرتبطة بتطور المجتمع ونظامه وأمنه، لذا تنعكس هذه السياسة على تطور المجتمع واستقراره، مما يقتضي أن تكون هذه السياسة ديناميكية تتأثر بحركة المجتمع وتؤثر فيه في نفس الوقت، ولهذا فإن ما يُستجد من أفعال ذات أثر سلبي أو خطورة اجتماعية تفرض نفسها على سياسة التجريم، ببسط الحماية على هذه المصالح، ومن جهة ثانية يتعين أن تكون سياسة التجريم متوازنة مع سياسة العقاب كي تؤدي السياسة الجنائية ثمارها الايجابية في الحد من الجريمة؛ وبالتالي تحقيق أمن المجتمع واستقراره وتطوره(عبيد، 1974). وتأخذ هذه السياسة صورة عقوبة بدنية أو سالبة للحرية أو ماسة بالحقوق أو العقوبات المالية، وبالنسبة لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس مرتكبها يكون في التدابير الاحترازية المتنوعة التي تهدف إما إلى الحد من الخطورة أو إعادة الضبط الاجتماعي(الحديثي و الزعبي، 2010).

من خلال ما سبق يستخلص الباحث أن جوهر السياسة الجنائية هو مكافحة الإجرام والحد منه، والوقاية منه، فالسياسية الجنائية تقوم على ثلاثة أركان رئيسية تجريم السلوك، والعقاب عليه، والوقاية منه.

الفرع الثاني

سياسة موقع التواصل الاجتماعي(فيسبوك) في مواجهة خطاب الكراهية

يُعد موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» من أبرز مواقع التواصل الاجتماعي وأكثرها استخداما بين الجمهور، ابتكره مارك زوكربيرج في 28 أكتوبر 2003، وأطلق في 4 فبراير 2004؛ كي يستخدم للتفاعل بين الأصدقاء وتبادل الرسائل والأفكار والفيديوهات والصور، وكان طفرة نوعية في عدد مستخدميه(خضر و نبيل،2018).

وقد عرف البعض موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» بأنه شبكة اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت ومن أي مكان، وتكتسب الصفة الاجتماعية من كونها تعزز العلاقات بين أبناء المجتمع الإنساني، وتعددت في الآونة الاخيرة هذه الوظيفة، لتصبح وسيلة من وسائل النضال السياسي السلمي والحضاري ونشر قيم الديمقراطية وترسيخ فلسفة حقوق الإنسان(مغزيلي،2018).

ويحظر فيسبوك نشر محتوى يهاجم الأشخاص بشكل مباشر بناء على معايير: العِرق، الإثنية، الأصل القومي، الانتماء الديني، التوجه الجنسي، الجنس أو النوع أو الهوية الجنسية، حالات العجز أو الأمراض الخطيرة، ولا يسمح للمؤسسات والأشخاص المعروفين بتكريس جهودهم إلى ترويج الكراهية ضد هذه المجموعات المحمية بالتواجد على فيسبوك(مركز مساعدة الأعمال Meta ،2022)

ويوفر هذا الموقع خاصية الإبلاغ عن أي محتوى مُسيئ ومن ثم يحُذف المحتوى، وقد يصل الأمر إلى حظر الحساب عن مشاركة أي محتوى يشتمل على مصطلحات أو تعبيرات تصنف كخطاب كراهية، غير أن السياسة التي يتبعها في مواجهة خطاب الكراهية تعرضت للنقد لأنها تحظر المحتوى المنشور بها على أساس المضمون وليس السياق العام ، مما يقتضي إعادة تقويم سياسة مواجهة خطاب الكراهية لدمج السياق مع المحتوى، ليكون الحظر للحالات الأكثر ضررا وحماية حرية الرأي والتعبير في الوقت ذاته(سعد الدين،2021).

ومن جهة اخرى ينتهج موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» سياسة إزالة المحتوى الذي يدعو الى الكراهية، انطلاقا من أنه كلما طال بقاء المحتوى على الموقع كلما زادت فرصة انتشاره على نطاق أوسع، وزادت خطورة الضرر الذي يمكن أن يمس الضحايا، حيث أن إزالة محتوى الكراهية في مرحلة مبكرة يحد من تعرض الضحايا(كاكايـاردون،2015).

الفرع الثالث

سياسة المشرع الفلسطيني في مواجهة نشر وترويج خطاب الكراهية عبر «فيسبوك»

لم يتطرق القانون الأساسي الفلسطيني إلى موضوع الكراهية ولم يتم اعتبارها جريمة يحاسب عليها القانون(المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003) ، ورغم أن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في فلسطين(الضفة الغربية) احتوى على عدد من المواد التي تجرم خطاب الكراهية، وقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم(9) لسنة 1995 ، إلا أنهما لم يتناولَ تجريم نشر وترويج خطاب الكراهية ومحاربته بشكل واضح، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وظهور وسائل حديثة لنشر وترويج هذا الخطاب(علي،2021).

ولمواكبة الثورة التكنولوجية وتطور وسائل التواصل؛ أصدر المشرع الفلسطيني القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، حيث جرم السلوكيات التي من شأنها إثارة الكراهية بين فئات المجتمع على المواقع الإلكترونية ومن ضمنها موقع التواصل الاجتماعي « فيسبوك» حيث ورد فيه « كل من أنشأ موقعا أو تطبيقا أو حسابا إلكتروني أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد عرض اي كلمات مكتوبة أو سلوكيات من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا العقوبتين(المادة 24 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية).

ومن خلال هذا النص يتناول الباحث البناء القانوني لجنحة نشر وترويج خطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي» فيسبوك»(سياسة التجريم)، ثم سياسة العقاب، ثم سياسة الوقاية من جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية؛ على النحو الآتي:

اولا- سياسة التجريم:

تتمثل هذه السياسة في تحديد السلوكيات التي يرى المشرع أهمية تجريمها لحماية مصلحة عليا للمجتمع، وهنا جرم المشرع نشر وترويج خطاب الكراهية، مما يقتضي توضيح البناء القانوني لهذه الجريمة كما يلي:

1.الركن المادي:

حدد المشرع الفلسطيني في المادة(24) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 السلوك الاجرامي في جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» في القيام بسلوك إيجابي دون السلبي، يتمثل في انشاء حساب أو صفحة على موقع التواصل الاجتماعي بقصد عرض كلمات أو معلومات أو صور أو أفلام أو رسوم من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة(المادة 24 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018).

يجرم المشرع هنا كل سلوك سواء كان كتابة أو قولا أو فيديو أو بأي صورة أخرى يُعرض على موقع التواصل الاجتماعي(فيسبوك) يُقصد به أو ينتج عنه إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو الطائفية أو التمييز العنصري المبني على الشكل أو اللون أو الإعاقة أو يحض على النزاع بين الطوائف أو أفراد المجتمع.

يلاحظ الباحث أن المشرع الفلسطيني في هذه المادة حدد المرتكزات التي يقوم عليها خطاب الكراهية، لتكون شاملة لكل الجوانب الحياتية في المجتمع الفلسطيني، والتي يمكن أن تكون محلا لبث خطاب الكراهية والتسبب بالعنف وغيره من الجرائم، وكان الأجدر بالمشرع أن يحدد مفهوم هذه المرتكزات بشكل دقيق لضبط مواجهة خطاب الكراهية في المجتمع وعدم الخلط بينه وبين حرية التعبير عن الرأي.

ومن جهة أخرى قد يكون هذا الشخص انشأ من قبل حسابا على موقع التواصل لغرض العمل أو التواصل الاجتماعي أو الترفيه.. وهذا لا يجرمه القانون، ولكن استخدام هذا الموقع في إثارة خطاب الكراهية يجعل السلوك مجرما.

وغالبا ما يتخذ السلوك في نشر وترويج خطاب الكراهية صورة تعليقات تثير الكراهية على خبر أو صورة أو فيديو أو محتوى عاديا على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» ولا يثير أي كراهية، لكن التعليقات قد تكون بأسماء حقيقية أو وهمية تبث خطاب الكراهية(منجد،2018).

كما اتجه المشرع إلى تجريم الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، بنصف العقوبة المقررة للجريمة ذاتها، ويرى الباحث انه كان من الأجدر أن تكون العقوبة بنفس عقوبة الجريمة التامة، نظرا لأن الارادة الاجرامية تتوافر في الشروع على نفس النحو الذي تتوافر فيه في الجريمة التامة.

وبالنظر إلى الباعث على هذه الجريمة، يرى الباحث أن هذا الباعث دنيء وخبيث يقتضي تشديد العقوبة في حالة الشروع (حكم محكمة النقض الفلسطينية، القضية رقم 229/2020). حيث أن خطورة هذه الجرائم ومساسها بكيان المجتمع ووحدة النسيج الاجتماعي، تقتضي المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها.

وباستقراء نص المادة 24 من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، يرى الباحث أن المشرع لم يشترط لتوقيع الجزاء المقرر على ارتكاب جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية تحقق نتيجة(مادية) اجرامية محددة، وإنما بمجرد

مباشرة الجاني لأي شكل من اشكال التعبير التي تنشر أو تشجع او تبرر الكراهية، تقع الجريمة. فهذه الجريمة من جرائم الخطر، أي الجرائم التي يكفي أن تكون فيها النتيجة قانونية دون النتيجة المادية(حسني، 1977).

ذلك أن مجرد نشر وترويج خطاب الكراهية وإن لم ينتج عنه بالضرورة نتيجة مادية ملموسة كالعنف بين طوائف أو أفراد المجتمع؛ من شأنه تعريض مصلحة عليا للخطر، يرى المشرع أهمية حمايتها، حيث من شأن ترويج هذا الخطاب المساس بالحقوق والحريات الفردية أو الجماعية للطائفة التي وجه لها، أو للفرد، ولذا يرى الباحث أنه إذا ما نتج عن نشر وترويج خطاب الكراهية نتائج مادية ملموسة، يتعين أن يكون ذلك ظرفا مشددا للعقاب.

كما يجرم المشرع المساهمة الجنائية التبعية في ترويج خطاب الكراهية، حيث يُلاحق المساهم التبعي(الشريك) على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التدخل على ارتكاب هذه الجريمة، وهذا ينسجم مع القواعد العامة في التجريم(المادة 48 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018).

2.الركن المعنوي:

تعد جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي. والذي يقوم على أساس علم الجاني بعناصر الجريمة وارادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها(حسني، 1977).

وباستقراء نص المادة (24) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، يجد الباحث أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يقوم على علم الجاني بأن العمل الذي يقوم به يمس الحقوق الفردية أو الجماعية لطائفة معينة، وأن من شأن هذا السلوك(ترويج ونشر خطاب الكراهية) الإخلال بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع وتعريضه لعنف، وتتجه مع ذلك إرادته للقيام به، أو قبول هذه العناصر.

ولا يكفي لقيام جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية القصد العام، وإنما يتطلب الأمر إضافة إلى ذلك قصدا خاصا لدى الجاني، وهو أن يقصد الجاني من خطابه إثارة الكراهية بحق فرد أو طائفة معينة بسبب الانتماء العرقي أو الديني أو اللون أو الشكل أو الإعاقة.

ويقع على عاتق النيابة العامة إثبات القصد الجنائي الخاص، بجميع وسائل الإثبات الجنائي، وتقوم المحكمة باستخلاصه من الوقائع المادية والأدلة الواقعية التي تقدم في الدعوى(محكمة النقض الفلسطينية، القضية رقم: 2018/539).

ثانيا ـ سياسة العقاب:

تعترف السياسة الجنائية الحديثة بأهمية العقوبة والتدبير الاحترازي في التصدي للجريمة(الحديثي و الزعبي، 2010) ولهذا الجزاء الجنائي أهمية في مواجهة جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك».

وقد عرف الفقه العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة ويتناسب معها(حسني، 1977). ويعرف الفقه التدبير الاحترازي بأنه إجراء أو مجموعة من الإجراءات يعتمدها المشرع في مواجهته خطورة إجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة ليدرأها عن المجتمع(الحديثي و الزعبي، 2010)، وعليه يتناول الباحث العقوبات والتدابير المقررة لمواجهة جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية، على النحو الآتي:

اولا ــ العقوبات الأصلية:

1. العقوبة البسيطة:

وفقا للمادة (24) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 يقرر المشرع الحبس بحد أعلى سنة، لمن يقوم بقصد بأي من السلوكيات المؤدية إلى نشر وترويج خطاب الكراهية، وهذا يعني أن السلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقوبة تتراوح بين الحد الأدنى لعقوبة الحبس، أي يبدأ الحبس من أسبوع ويمتد إلى السنة،(المادة(1) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018) والمحكمة غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى لهذه العقوبة(محكمة النقض الفلسطينية، القضية رقم:2021/477).

كما يمكن للمحكمة بموجب المادة(24) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 أن تقضي إلى جانب الحبس، بإلزام المتهم بدفع غرامة لصالح خزينة الحكومة تتراوح قيمتها من مائتي دينار إلى ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، ولها أن تقضي بها منفردة دون الحبس.

ويرى الباحث أنه نظرا لخطورة جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية، ومساسها بحقوق الأفراد والمجتمع، يتعين على المشرع رفع حديها الأدنى والأعلى؛ لتصبح الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية الوارد النص عليها.

وبالرجوع إلى المادة (44) من هذا القرار بقانون والتي تنص على أنه: « مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها قانون العقوبات الساري أو أي قانون آخر، يعاقب مرتكبو الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

وبالتالي فإن هذا النص يعطي القاضي إعمال نص المادة (150) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتي تنص على : «كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

في هذا النص لم يحدد المشرع وسيلة نشر وترويج خطاب الكراهية، ولكن ينطبق هذا النص على نشر وترويج خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، لتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية لا تزيد على خمسين دينارا.

كما قرر المشرع عقوبة الغرامة للشخص المعنوي إذا ارتكبت جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية باسمه أو لحسابه، والتي تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا(المادة 29 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية).

1. العقوبة المشددة:

اعتبر المشرع صفة الموظف العام ظرفا مشددا لعقوبة نشر وترويج خطاب الكراهية، والموظف هو: كل من يعمل في القطاع العام أو الخاص أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المحلية والأهلية أو الجمعيات أو الشركات الخاصة التي تساهم بها الدولة، وكل من هو في حكمهم. (المادة 1 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018).

فكل موظف بهذا المعنى يرتكب جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية أثناء عمله أو بمناسبة هذا العمل أو يسهل ذلك للغير تزيد العقوبة بمقدار الثلث(الفقرة 1 من المادة 27 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018). وتزيد العقوبة بمقدار الثلثين إذا كان مرتكب الجريمة من موظفي مزودي الخدمة أثناء عمله أو بمناسبة عمله أو سهل لغير ارتكاب

الجريمة(الفقرة الثانية من المادة 27 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية).

ويعرف مزود الخدمة بأنه: أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أي خدمة إلكترونية أو مستخدمي هذه الخدمة(المادة 1 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018).

وبحسب المادة (51) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 يعتبر التكرار ظرفا مشددا لعقوبة نشر وترويج خطاب الكراهية، غير أن المشرع الفلسطيني لم ينظم ظرف التكرار في هذا القرار بقانون، وبالتالي فإن تنظيم هذا الحالة يخضع للقواعد العامة الواردة في المادة(102) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والتي نصت على : من حكم عليه بالحبس حكما مبرما ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة الأولى - حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على لا أن يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.

وعلة التشديد هنا الخطورة الاجرامية للجاني، والتكرار ظرف شخصي بالنسبة لمن توافر فيه، لا فرق بين أن يكون فاعلا للجريمة أو مساهما مساهمة تبعية(الحديثي و الزعبي، 2010) وقد حدد المشرع وسيلة إثبات التكرار بأي حكم مبرم صادر بإدانة الجاني بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية (المادة 51 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018).

كما يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة ارتكاب جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية من خلال عصابة منظمة أو ارتكابها باستغلال من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو التغرير به(المادة 52 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018).

ويرى الباحث أن المشرع أخذ بعين الاعتبار مدى خطورة هذه الجريمة على السلم الأهلي في المجتمع وحقوق وحريات الأفراد، فجعل ارتكابها من خلال عصابة منظمة ظرفا مشددا، ومن جهة أخرى سعى إلى حماية صغار السن من الاستغلال أو الاستخدام في ارتكاب جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية.

ثانيا ــ التدابير الاحترازية:

تقتضي مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام فرض مجموعة من الإجراءات ورد النص عليها بشكل عام في المادة(28) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 تحت بند التدابير الاحترازية، وأخذ القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية بمجموعة من التدابير اللازمة في مكافحة جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، يتناولها الباحث كما يلي:

1. اغلاق المحل:

لم ينظم المشرع الفلسطيني في القرار بقانون احكام اغلاق المحل الذي يمارس منه نشر وترويج خطاب الكراهية، بل اكتفى بالنص عليه في الفقرة (1) من المادة(50) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، مما يعني أن تنظيم هذه الحالة يخضع للقواعد العامة الواردة في المادة (35) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

وإغلاق المحل يعني المنع من مزاولة العمل نفسه داخل المحل ذاته، بالإغلاق ينصرف إلى المحل بوصفه مكانا لمزاولة النشاط الإجرامي(الحديثي و الزعبي، 2010)، ويتعين أن يكون قرار المحكمة بإغلاق المحل محدد المدة، يتراوح من شهر إلى سنة(الفقرة 1 من المادة 35) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

2. حجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم:

ورد النص على هذا التدبير في الفقرة الأولى من المادة (50) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، بشأن الجرائم الالكترونية، حيث يعطي للمحكمة أن تقضي بتعطيل حساب موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» الذي استخدم في نشر وترويج الكراهية، والذي ينطبق عليه وصف موقع الكتروني.

ويُعرف الموقع الإلكتروني بأنه: مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد(المادة 1 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018). ويفرض هذا القرار بقانون على مزود الخدمة حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية بناء على الأوامر الصادرة إليه من الجهات القضائية(الفقرة 2 من المادة 31 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018). على ألا تزيد مدة الحجب على ستة أشهر، ما لم تجدد المدة وفقاً للإجراءات المقررة(الفقرة 2 من المادة 39 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018).

3. المصادرة:

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية مال منقول رغم إرادة مالكه بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة(الحديثي و الزعبي، 2010)، ووفقا للفقرة الثانية من المادة 50 من القرار بقانون يشترط لمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل الاخرى المستخدمة في ارتكاب جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية أن تقع الجريمة، وأن يصدر الحكم من المحكمة مراعيا حقوق غير حسن النية، ويتكفل الجاني بأي مصاريف تستلزمها إجراءات تنفيذ المصادرة.

ثالثا ــ سياسة الوقاية:

لا شك أن السياسة الجنائية القائمة على تجريم السلوكيات وتحديد الجزاء المترتب عليها لا يمكن أن تشكل الوسيلة الكافية في مواجهة جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»؛ لأنه في ظل التطور التكنولوجي الواسع هناك ابتكار دائم التطور من موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» بتوفير العديد من الأدوات للتعامل مع التعبير عن الرأي وبث خطاب الكراهية(بطيخ،2021)، إضافة إلى التزايد المستمر في عدد مستخدمي هذا الموقع، مما يجعل إمكانية ملاحقة كل شخص ينشر ويروج خطاب الكراهية غاية في الصعوبة.

وفي سبيل الحد من جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» وآثارها، حرص المشرع في المادة(53) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 على النص: « يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة، وأدى إلى ضبط باقي الجناة.

في هذا النص يوازن المشرع بين مصلحتين: الأولى العقاب والثانية تماسك المجتمع ووحدته، ونظرا لخطورة جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك)، والخفاء الذي يعمل به فاعلها من وراء شاشة غالبا بحساب وهمي؛ سعى المشرع إلى تشجيع الأفراد بمساعدة السلطات العامة في الكشف عن هذه الجرائم وهي في مهدها، وقبل وقوع الضرر، وللمحكمة وقف تنفيذ العقوبة حتى إذا كانت الجريمة قد وقعت، طالما ساعد هذا الإبلاغ في ضبط الجناة.

وبهذا يظهر حرص المشرع على كشف هذه الجريمة قبل علم السلطات بها، وقبل انتشار آثارها الضارة بالمجتمع، أي كشفها في مرحلة الشروع وقبل اخفاء الادلة من قبل الجناة، وهو الأمر الذي يتماشى مع تفادي ما

يمكن أن تسببه من آثار تمس بوحدة المجتمع وتماسكه واستقراره.

فسياسة رصد المحتوى وملاحقة من قام بنشره، لا يمكن أن تكون مجدية فيما يخص التعليقات على المحتويات العادية، فقد يكون الآلاف التعليقات على محتوى عادي، وفيها أعداد كبيرة تثير الكراهية، فليس من السهل رصدها، مما يستلزم استكمال عناصر السياسة الجنائية في دولة فلسطين في مواجهة خطاب الكراهية بالوقاية والبحث في أسبابه ومعالجتها.

واولى خطوات الوقاية من نشر وترويج خطاب الكراهية يرى الباحث أن يتبنى المجتمع الفلسطيني بكل مكوناته وشرائحه خطاب مضاد، يقوم على تأكد القيم التي يهددها استخدام خطاب الكراهية، وحشد رأي عام يتبنى احترام الكرامة المتأصلة لجميع أفراد البشرية وحقوقهم المتساوية، وتعزيز لغة الحوار والتعبير عن الرأي في المجتمع، إضافة إلى التصدي للأسباب والعوامل المحركة لخطاب الكراهية(استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، 2019).

ويرى الباحث أنه يتعين على المشرع الفلسطيني التدخل بإنشاء مرصد وطني يقوم بمهمة رصد المحتوى على الإنترنت ليكون وسيلة وقائية لمكافحة بث خطاب الكراهية على موقع التواصل الاجتماعي، وقد يشمل ذلك الرقابة على البيانات واعتراضها وجمعها واستبقائها، بما لا يتعارض مع حرية التعبير عن الرأي، وهذا يساعد في كشف بث خطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي وما قد يفضي إليه من أعمال عنف ومساس بالسلم الأهلي.

الخاتمة

حاول الباحث جاهدا الوصول إلى حلول لمشكلة نشر وترويج خطاب الكراهية عبر موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» في ظل التداخل مع حرية الرأي والتعبير، وخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا ــ أهم النتائج:

- حرية الرأي والتعبير من أسمى حقوق الإنسان.
- تختلط حرية الرأي والتعبير مع نشر وترويج خطاب الكراهية.
- مصطلح خطاب الكراهية ورد فضفاضا في التشريع الفلسطيني.
- نشر وترويج خطاب الكراهية أحدى التحديات التي تواجه المجتمع الفلسطيني وتهدد السلم الأهلي في ظل الواقع السياسي والاقتصادي والثقافي.
- خلو التشريع الفلسطيني من الحدود الفاصلة بين حرية التعبير عن الرأي وخطاب الكراهية.
- تعد جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية جنحة يُقرر لها القانون عقوبات وتدابير احترازية.
- الشروع في ارتكاب جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية يُعاقب عليه بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

- مسؤولية مواجهة نشر وترويج خطاب الكراهية مسؤولية جماعية لكل مكونات المجتمع الفلسطيني.
- التشريع الفلسطيني لم يساهم بالشكل المطلوب في منع خطاب الكراهية.

ثانيا ــ أهم التوصيات:

- دعوة المشرع الفلسطيني إلى سن تشريع واضح يميز فيه بين خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير بشكل دقيق.
- دعوة المشرع الفلسطيني إلى توضيح المصطلحات الواردة في المادة 24 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، مما يساهم في تحقيق مبدأ شرعية الجريمة والعقاب.
- دعوة المشرع الفلسطيني إلى اعتبار تحقق نتائج ملموسة واضرار عن نشر وترويج خطاب الكراهية ظرف مشدد للعقوبة، بحيث تصبح جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- دعوة المشرع الفلسطيني إلى المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة في جريمة نشر وترويج خطاب الكراهية، نظرا لخطورة هذه الجريمة، وتساوي الإرادة الإجرامية في الشروع والجريمة التامة
- دعوة المجتمع الفلسطيني إلى تسطير ميثاق شرف يتبنى خطاب مضاد للكراهية وتعزيز لغة الحوار والتعبير عن الرأي.
- دعوة أبناء الشعب الفلسطيني إلى استغلال موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» في النضال السياسي السلمي ونشر قيم الديمقراطية وترسيخ فلسفة حقوق الإنسان.
- دعوة المشرع الفلسطيني إلى إنشاء مرصد وطني لرصد خطاب الكراهية والوقاية منه.

المصادر والمراجع

اولا ــ المصادر:

1.المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

2.التشريعات الوطنية:

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم(9) لسنة 1995.
- القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

ثانيا ــ المراجع:

1. الكتب:

- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان،2008.
- فخري الحديثي، وخالد الزعبي، شرح قانون العقوبات «القسم العام»، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.
- حسن السوداني، و محمد المنصور، شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيرها على جمهور المتلقين، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان،2016.
- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، (القسم العام)، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات «القسم العام»، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،1974.
- أحمد سرور، أصول السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- نجمة علي، شبكة كارهة: خطاب الكراهية في منصات التواصل الاجتماعي بين الفلسطينيين/ات

وأثره على حقوقهم الرقمية (حملة)، بدون رقم طبعة، المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، حيفا، 2021.

- إغينيو كاكاياردون وآخرون، مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت، بدون رقم طبعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،2015.
- خطابات الكراهية وقود الغضب « نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي»، بدون رقم طبعة، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة،2016.
- استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، بدون رقم طبعة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2019.
- دليل مكافحة خطاب الكراهية، بدون رقم طبعة، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات(كايسيد)، النمسا، 2019.
- دليل الحق في حرية التعبير على الإنترنت في الأردن، بدون رقم طبعة، المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، عمان، 2021.

2. رسائل علمية:

- جاد الله، آية .(2019)، الانقسام الفلسطيني 2007 «الظروف والتداعيات»، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة الخليل.

3.المقالات في المجلات:

- البدري،اركان هادي.(2019).خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (8) العدد(2)،جامعة ديالى، العراق.
- الهلالي، هالة السيد(2018). حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية» دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري 1971 و 2014»، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد(19) العدد(2)، جامعة القاهرة، مصر.
- براهيمي، سهام.(2015). واقع حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية والدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد(1) العدد(2)، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر.
- بطيخ، حاتم أحمد.(2021). تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (7) العدد(1)،كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر.
- خضر، سامية و د. نبيل أسماء.(2018). شبكات التواصل الاجتماعي(النشأة والتأثير) مجلة كلية التربية، العدد (24) الجزء(2)، جامعة عين شمس، مصر.
- سعد الدين، رانيا سليمان.(2021). وسائل التواصل الاجتماعي ومواجهة خطاب الكراهية، مجلة آفاق اجتماعية،، العدد (2)، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، جمهورية مصر العربية.

- عبد الحكيم، بن هبري و فؤاد، بلال.(2020).جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد(1) العدد(2)، المركز الجامعي إليزي، الجزائر.
- عبد السلام، سعد.(2021).جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد(5)، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشاذلي بن جيد، الطارف، الجزائر.
- مغزيلي، نوال.(2018). دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إرساء ممارسة جيدة للديمقراطية، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد(1)، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا.

4. التقارير:

- 2021). Ipoke). الواقع الرقمي الفلسطيني، الاصدار السادس.
- ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان(2019)، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية والسياسية/ للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة، للفترة 2014 - 2018، مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان الخاصة بمتابعة مدى التزام الدول بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الدورة 123.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني(2017)، الفقر متعدد الأبعاد في فلسطين.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني(2021)، مسح القوى العاملة الفلسطينية.

5. الانترنت:

- ويلب، يانينا.(أبريل 2019).حرية التعبير: حق أساسي عالمي ولكنه ليس مُطلق، سلسلة حرية التعبير، الوحدة الدولية لهيئة الإذاعة والتلفزيون السويسري(SBC) تاريخ الولوج: 3 مارس 2022 من خلال : www.swissinfo.ch/ara/ح--رية-التعبير--حق-أساسي-عالمي-ولكنه-ليس-مطلق/46553314
- ما هو خطاب الكراهية(أكتوبر 2019)، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات(كايسيد)، النمسا ، من خلال: https://www.kaiciid.org/ar تاريخ الولوج 2 فبراير 2022.
- منظمة العفو الدولية.(2009).مبادئ كامدن 2009 حول حرية التعبير والمساواة، منظمة العفو الدولية، تاريخ الولوج: 15 مارس 2022، من خلال: http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/camdenprinciples.aspx
- مركز مساعدة الأعمال من 2022). Meta).خطاب يحض على الكراهية، إرشادات الناشرين ومنشئي المحتوى، ، تاريخ الولوج: 20 مارس 2022 من خلال : https://ar-ar.facebook.com/

business/help/170857687153963

- (Article 19 Challengehate.(2022).كيف يسعنا مواجهة الكراهية؟ ، تاريخ الولوج: 1 أبريل 2022، من خلال : https://challengehate.com/ar/how-can-we-challenge-hate/

References

Akram Nashat Ibrahim, Alsiyasa aljinayiya, First Edition, Culture House for Publishing and Distribution, Amman, 2008.

Fakhri al-Hadithi, Khaled al-Zu 'abi, Sharah qanun aleuqubat "alqism aleam", second edition, Culture House for Publishing and Distribution, Oman, 2010.

Hassan al-Sudani, Mohamed al-Mansour, Shabakat altawasul aliajtimaeii watathiruha ealaa jumhur almutalaqiyn, first edition, Academic Book Center, Amman, 2016.

Ahmed Awad Bilal, Mabadi qanun aleuqubat almisrii, (alqism aleam), No. 2, Arab Renaissance House, Cairo, 2010.

Mahmoud Najib Hosni, Sharh qanun aleuqubat "alqism aleam", fourth edition, Arab Renaissance House, Cairo, 1977.

Rauf Obaid, Mabadi eilm alajrami, First Edition, Arab House of Thought, Cairo, 1974.

Ahmed Sorour, 'Usul alsiyasa aljinayiya, First Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 1972.

Najma Ali, Shakbah Hatred: Shakbat karihat: khitaab alkarahiat fi minasaat altawasul alaijtimaeii bayn alfilastiniiyna/at wa'atharih ealaa huquqihim alraqamia (hamla), without print number, Arab Center for Social Media Development, Haifa, 2021.

Egeño Cacayardón et al., Mukafahat khitab alkarahia fi alantirnt, No. 2, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), 2015.

Khitab alkarahia waqud alghadab " nazra ealaa mafahim 'asasiat fi al'iitar alduwalii", no print number, Herdo Center for Digital Expression Support, Cairo, 2016.

Astiratijiat al'umam almutahida wakhutat eamaliha bishan khitab alkarahia, No. 2, United Nations, New York, 2019.

Dalil mukafahat khitab alkarahia, no edition number, King Abdullah bin Abdulaziz Global Center for Dialogue between Religions and Cultures (Kaiser), Austria, 2019.

Dalil alhaq fi huriyat altaebir ealaa alaintirnit fi al'urdun, without edition number, International Center for the Laws of Civil Society Organizations, Amman, 2021.